

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٦٨

بتوزيع مبلغ بميزانية الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
للسنة المالية ١٩٦٨-١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨-١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يوزع مبلغ ٩٠٠٠ جنيه قيمة الاعتماد المدرج بالباب لثاني (المصرفات التحويلية الجارية التخصيصية) بميزانية قسم ٣٣ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - قطاع ١٢ - الخدمات الرياضية عن السنة المالية ١٩٦٨-١٩٦٩ على النحو التالي :

جنيه

- ٢٤٠٠ إعانة الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية .
- ٤٠٠ « جامعة تحريجي المعهد القومي للإدارة العليا .
- ٤٠٠ « « تحريجي برنامج القادة الإداريين .
- ٤٠٠ « الجمعية العربية للإدارة العامة .
- ٤٠٠ « جمعية إدارة الأعمال العربية .
- ٥٠٠٠ « تأسيسية لاتحاد جمعيات التنمية الإدارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)  
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفوض المحافظون - كل في دائرة اختصاصه - في تجاوز مدة الاعارة في الداخل المحددة في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك بالنسبة للعاملين بالمديريات التعليمية بالمحافظات الممارين إلى المدارس الخاصة ذات المصروفات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه في الباب الأول بالميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧ - ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٧-١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ بمنح إعانات وتمويضات للجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا أو متوسطة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وخمسين ألف جنيه) بالباب الأول من الميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٧-١٩٦٨ تحت قسم عام رقم ٤٧ باسم "تمويض الجندين من ذوى المؤهلات العليا والمتوسطة ، وكذا المستدعين من أفراد الاحتياط من العاملين بالقطاع الخاص والمهن الحرة" من ذلك مبلغ ٩٠٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة صرف الإعانات والتمويضات المقررة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه للجندين من ذوى المؤهلات العالية والمتوسطة العاملين بالقطاع الخاص والمهن الحرة ، و ١٥٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة صرف إعانة تمويضية لأفراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة ققدم أو أسهم بسبب العمليات الحربية ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية المذكورة المترتبة على عدم صرف ٥٠٪ من المرتبات الأساسية للجندين من العاملين بالحكومة والقطاع العام .